

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٠٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد عبده شموط، هاني قافيش، مندوب الأمن العام

التمـيـيز الأول:

المـمـيـز:

وكيله المحامي/

المـمـيـز ضده: الحق العام.

التمـيـيز الثـانـي:

المـمـيـز:

وكيله المحامي/

المـمـيـز ضده: الحق العام.

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ ومقدم من

والثاني بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ومقدم من

ذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية

رقم ٢٠٠٨/٦٧٤ فصل ٢٠١٠/٤/٢٢ القاضي بما يلي:-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١ - تجريم المتهمين بالتهمة الأولى وهي جنائية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٦ و ١/٣٠١) والتهمة الثانية وهي الشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادتين ٧٦ و ٦٨ من قانون

lawpedia.jo

العقوبات.

٢- إدانة المتهمين بالتهمة الرابعة المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤) من قانون العقوبات و (٤/٣٧) وبدلالة المادة (١/٣٥) من قانون الأمن العام عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة قررت المحكمة بالإجماع الحكم على المتهم العريف والمتهم الشرطي بما يلي:-

١- وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١) من قانون العقوبات.

٢- وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليهما عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) و بدلالة المادتين (٦٨ و ٦٧) من قانون العقوبات.

٣- عدم مسؤولية المتهمين عن التهمة الثالثة المسندة إليهما وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- الحبس لمدة شهرين محسوبة لهما مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون.

٥- دفع العقوبات الواردة بالبنود (٤+٢+١) وتفيد العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر محسوبة لهما مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/١٧٢) من قانون العقوبات.

٦- الطرد من الخدمة في المديرية العامة لقوات الدرك بالنسبة للمتهم الثاني خلافاً لأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

ويتألخص سبب التمييز الأول بما يلي:-

١- أخطأ محكمة الشرطة حيث لم تبين في قرارها كيف توصلت إلى هذه النتيجة سواء كان ذلك باعتماد البينات أو تجاهل بینات أخرى ولم تراع المحكمة بأن الإدعاء بارتكاب هذه الجرائم جاء فقط على لسان شهود النيابة ورغم وجود تناقضات واضحة وأقوال

للمشتكيين تتناقض مع بعضها البعض فقد جاء مشوباً بقصور التعليل وفساد في الاستدلال وجاء يناقض بعضه البعض واقعاً ومنطوقاً خلافاً لأحكام القانون.

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتألف أسباب التمييز الثاني بما يلى:

١- أخطأ محكمة الشرطة بتجريم وإدانة المميز بما أنسد إليه عندما خالفت أحكام القانون التي لا تجيز للمحكمة الاعتماد على الشهادة و/أو البينة الفردية لبناء الحكم.

٢- خالفت محكمة الشرطة أحكام المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عندما رفضت السماح للمتهمين ومنهم المميز بمناقشة شهادة المجنى عليه وأضيف بأن المميز قد كان في تلك الفترة مكرهاً ومرغماً على عدم توكيل محامي ليتسنى له مناقشة البينة المقدمة من النيابة العامة بموجب صك العطوة العشارية التي أجبرت المميز على عدم توكيل محامي وبذات السياق كانت محكمة الشرطة قد خالفت أحكام المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية عندما رفضت السماح بإعادة استجواب المجنى عليه عمر مرة أخرى ليتسنى مناقشته بشهادته .

٣- أخطأ محكمة الشرطة عندما خالفت أحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالبند الثالث وال السادس منها عندما أخطأ المحكمة بالتطبيق القانوني على الواقعة التي توصلت إليها زيادة على الخطأ في التوصل إلى الواقعة ذاتها.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ اـ لـ اـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين:-

/ مرتب

١- المتهم العريف المرموج رقم ١

شرطة الطفيلة.

/ مرتب المديرية

٢- المتهم الشرطي رقم

العامة لقوات الدرك.

إلى محكمة الشرطة لمحاكمتها عن التهم التالية:-

١- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠١ أ/١ منه (الکلیهما).

٢- الشروع في هتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ٧٦ والمادة ٧٠ من قانون العقوبات (الکلیهما).

٣- الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات (الکلیهما).

٤- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ وبدلالة المادة ١/٣٥ من قانون الأمن العام (الکلیهما).

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت بإنصاد النيابة العامة أنه (بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣)

وفي مدينة الكرك قام المدعي بالالتقاء بالمدعي

بناءً على اتصال هاتفي من الأخير بالقرب من موقف باصات المزار الجنوبي وقام المدعي باصطحاب المدعي إلى شقة (تسوية) في عمارة مكونة من عدة طوابق ولدى دخوله الشقة أدخله إلى غرفة خالية من الأثاث باستثناء سجادة وفرشة إسفنج وعندها ساوره الشك وحاول الاعتذار والمغافرة إلا أن المدعي أخذ يصرخ عليه ويهده بالقتل وبعدها أخذ المدعي يتسلل إليه في السماح له بالمغافرة إلا أن المدعي قام بالمناداة على أصدقائه الموجودين بالشقة وهما المتهمان ومن ثم تابع المدعي وغادر باتجاه الغرفة وعاد فيما بعدها وهو يحمل كأس مشروب وهدده مرة أخرى بالقتل إذا حاول الهرب وقام المدعي عليان بعدها بفتح أزرار بنطلوون المدعي الجينز وقام بإinzal بنطلوونه وكلسونه إلى ركبتيه عنوة وطلب منه الركوع على ركبتيه على الفرشة ووجهه للأسفل وقام المدعي بوضع الفازلين على فتحة شرج المدعي ومن ثم قام المدعي بإinzal بنطلوونه إلى ركبته وأخرج قضيبه دون أن يقوم بإinzal كلسونه وقام المدعي بدخول قضيبه في فتحة شرج المدعي كاماً ومارس معه اللواط لمدة عشر دقائق ومن ثم شعر المدعي بماء ساخن داخل منطقة الشرج وبعدها قام المدعي بارتداء ملابسه وأيضاً المدعي

وبعد ذلك دخل المتهم الأول إلى الغرفة وطلب من المدعى خلع ملابسه وقام المتهم الأول بالتحسيس على صدر وفخدي وظهر المدعى وقام بتنزيل بنطalon المدعى للأسفل وقام بدفعه للأسفل وطلب منه التمدد على الأرض على بطنه، ولخوف المدعى من المتهم الأول بقي ممدداً على بطنه فقام المتهم الأول بوضع مادة صفراء على فتحة شرج المدعى عمر وقام بالنوم منبطحاً فوق المدعى وقام بوضع قضيبه المنتصب بين فخذيه بداية ومن ثم أدخل قضيبه كاملاً في فتحة الشرج ومارس معه فعل اللواط لفترة من الوقت إلى أن شعر المدعى بما ساخن داخل فتحة الشرج وبعدها نهض المتهم الأول وقام بمسح قضيبه بواسطة منديل فاين.

وتبيّن أنه بعدها حضر إلى المدعى المتهم الثاني والذي قام بنزع ملابسه كاملة عنه حيث أصبح مجرداً من الملابس ونزع المتهم الثاني ملابسه وبعدها قام المتهم الثاني بتقبيل المدعى على فمه والتحسيس عليه ومن ثم قام المتهم الثاني بالإمساك بالمدعى من رأسه وأرغمه على مص قضيبه بالقوة حيث وضع قضيبه داخل فمه حيث شاهد المدعى بأن قضيب المتهم الثاني كان منتصباً وبحالة اعوجاج وبعدها قام المتهم الثاني بإلقاء المدعى على بطنه وعلى الأرض ومن ثم قام بوضع البصاق على فتحة الشرج وأدخل قضيبه بالكامل حتى استمنى بالداخل.

وتبيّن بعدها قيام المدعى بفعل اللواط مع المدعى مرة أخرى حيث غادر المدعى الشقة وبعدها توجه إلى المركز الأمني حيث تقدم بالشکوى واحتصل على تقرير طبي قضائي بوجود تمزقات بعده اثنين في مخاطبة فتحة الشرج يمتدان إلى الداخل ويقعان على الساعة الواحدة والساعة الحادية عشرة من عقارب الساعة وهما تمزقان حدثان لم يمض عليهما أكثر من ٨ ساعات ووجود تکدم بسيط مع احمرار حول فتحة الشرج وجاء في النتيجة أيضاً أن التمزقات الموصوفة بفتحة شرج المذكور والتکدم الموصوف بها ناتجة عن إيلاج قضيب منتصب لذكر بالغ أو ما في حكمه مع وجود بعض الممانعة الجسدية ومضى عليها فترة لا تزيد على ثمانية ساعات وطلب الإدعاء.

وتبيّن أيضاً أنه قبل أسبوعين من تاريخ ضبط أقوال المدعى تعرف المدعى على المتهم الأول حيث التقى به وقام المتهم الأول بدعوته إلى شقته في مدينة الكرك إلا أن المدعى رفض وقتها حتى تاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ وفي الساعة الثالثة من بعد الظهر اتصل المتهم الأول بالمدعى من الرقم

عند موقف باصات المزار الجنوبي وبالسرعة الممكنة كونه قد تورط في مشكلة وفي المكان التي المدعاو معتز المدعاو (ويعرفه من السابق على الشكل) بایعاز من المتهم الأول أنه سيرسل له شاب بأوصاف معينة من أجل إحضاره إلى الشقة، وبالفعل توجهها باتجاه الشقة وعندما دخلا من باب الشقة الحديدية قام المدعاو بغلق الباب خلفه ودفع المدعاو بقوة من كتفه إلى داخل إحدى الغرف في الشقة حيث شاهد المتهم الأول ممداً على بطنه على فرشة وطلب المتهم الأول من المدعاو الجلوس بجانبه حيث جلس المدعاو بالقرب من قدميه وقام المتهم الأول عندها بالتحسيس على ظهر المدعاو بواسطة قدمه ومن ثم طلب المتهم الأول من المدعاو الانقال معه إلى الغرفة المجاورة وهناك قام المتهم الأول بخلع بنطلونه وكلسونه وبقي بالفانيلا البيضاء من الأعلى وقام بمحاولة فك أزرار بنطلون المدعاو وخلعه إلا أن معتز رفض ذلك فقام المتهم الأول باستدعاء المدعاو عليان والذي حضر بدوره وقام بالهجوم على المدعاو وضربه كفأ على وجهه ومن ثم حاولا خلع بنطلونه عنوة إلا أن المدعاو أخذ يقاومهما فقام المدعاو بسحب زجاجة بيرة فارغة وقام بضرب الزجاجة بالحائط وكسرها من الأسفل ومن ثم تابع وحاول ضرب المدعاو معتز بها، ولمقاومة المدعاو الشديدة، قام المتهم الأول بمساعدة المدعاو لضرب المدعاو والسيطرة عليه حيث قاما بوضع الزجاجة المكسورة على بطن المدعاو معتز وتهديده بخلع ملابسه فقام المدعاو بمقاومتها مرة أخرى فقام المتهم الأول والمدعاو عليان بضرب المدعاو بواسطة الزجاجة مما أدى إلى إحداث جرح بطول ٣٠ سم في بطن المدعاو حيث نزفت الدماء منه فقاما بمحاولة علاجه وتنظيف الجرح فقال المتهم الأول لزملائه إحنا جايين انيك ولا انطبب، وبعدها سمحوا له بالمغادرة.

فتوجه المدعاو بعدها للمركز الأمني وتقدم بالشكوى واحتصل على تقرير طبي قطعي مدة التعطيل ٤٨ ساعة وطلب الإدعاء).

باشرت محكمة الشرطة نظر الدعوى وتوصلت إلى الواقعية الجرمية التالية:-

( أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٣ قام المدعاو الثاني بالاتصال بشاهد النيابة حيث طلب منه الالقاء به قرب موقف باصات المزار الجنوبي في مدينة الكرك حيث تم الالقاء بينهما وقام المدعاو باصطحاب شاهد النيابة الثاني إلى شقة (تسوية) في عمارة مكونة من عدة طوابق حيث قام بإدخاله إلى غرفة خالية من الأثاث باستثناء فرشة إسفنج وسجادة حيث ساوره الشك وحاول شاهد النيابة الثاني

الاعتذار والغاء المغادرة إلا أن المدعى أخذ يصرخ عليه ويهدده بالقتل حيث توسل إليه شاهد النيابة الثاني للسماح له بالغاء المغادرة إلا أن المدعى قام بالمناداة على أصدقائه الموجودين بالشقة وهم المتهمان الأول والثاني وعاد شاهد النيابة الثاني وبيده كأس مشروب وهدده بالقتل مرة أخرى إذا حاول الهرب حيث اقترب منه وحاول خلع ملابسه إلا أن شاهد النيابة الثاني رفض ذلك وقام بدفعه حيث قام بضرب شاهد النيابة وتهديده حيث قام بفك أزرار البنطلون الذي يرتديه شاهد النيابة الثاني وأنزله رغمًا عنه وقام بإinzal البنطلون والكلسون إلى الركبة وقام بتشتيتة على الأرض ومسكه من شعره إلى أن تمكن منه حيث قام بوضع مادة تشبه الفازلين على مؤخرته وقام بإدخال قضيبه في مؤخرته ومارس معه فعل اللواط إلى أن استمنى داخل منطقة الشرج حيث قاما بارتداء ملابسهما.

وبعد ذلك دخل المتهم الأول إلى الغرفة وجلس بجانب شاهد النيابة الثاني على الفرشة وعرف على نفسه أنه من عائلة وهو رجل أمن عام في البحث الجنائي وطلب منه خلع ملابسه وقام بإinzal بنطلونه وكلسونه وقام بالتحسيس على شاهد النيابة الثاني على صدره وفخذيه وظهره ومؤخرته وطلب منه التمدد على بطنه، ولخوفه من التهديدات من قبل المدعى عليان والمتهم الأول بقي ممدداً على بطنه حيث قام المتهم الأول بوضع مادة صفراء على مؤخرته بواسطة أصبعه وقام بالنوم فوق شاهد النيابة الثاني وقام بوضع قضيبه المنتصب بين فخذيه ومن ثم قام بوضع قضيبه كاملاً في مؤخرته وبقي يمارس فعل اللواط لفترة من الوقت إلى أن شعر شاهد النيابة الثاني بماء ساخن داخل فتحة الشرج حيث نهض المتهم الأول وقام بمسح قضيبه.

وبعد انتهاء المتهم الأول دخل المتهم الثاني إلى شاهد النيابة الثاني وقام بخلع ملابسه كاملة وتوسل إليه شاهد النيابة الثاني بأن يخرجه حيث قام المتهم الثاني بتقبيله على فمه والتحسيس عليه وقام بالإمساك بشاهد النيابة الثاني من رأسه ووضع قضيبه داخل فمه وأرغمه على مص قضيبه بالقوة حيث كان قضيبه منتصباً وبحالة اعوجاج وقام ببطشه على الأرض وقام بوضع البصاق على مؤخرته وقام بممارسة فعل اللواط معه إلى أن استمنى داخل فتحة الشرج وبعد ذلك دخل المدعى عليان وقام بفعل اللواط مرة أخرى مع شاهد النيابة الثاني ومن ثم قام شاهد النيابة الثاني بغسل مؤخرته وبعد ذلك غادر الشقة وبعدها توجه إلى المركز الأمني وتقدم بشكوى بحقهم.

والثابت للمحكمة أنه بعد تقديم الشكوى تم التحرك إلى الموقع من قبل شهود النيابة العاشر والحادي عشر وتوجهوا إلى الشقة المذكورة بدلالة المشتكى شاهد النيابة الثاني ولم يجدوا أحداً في الشقة وقاموا بجولات للبحث عن المشتكى عليهم حول المكان حيث تم ضبط المدعو والمتهم الأول بالقرب من الشقة التي وقع بها الاعتداء ونظم الضبط اللازم بذلك المبرز ن ٤ .

والثابت للمحكمة أن شاهد النيابة الثاني احتصل على تقرير طبي قضائي بوجود تمزقات بعده اثنين في مخاطبة فتحة الشرج يمتدان إلى الداخل ويقعان على الساعة الواحدة والساعة الحادية عشرة من عقارب الساعة وهما تمزان حديثان لم يمض عليهما أكثر من ٨ ساعات وجود تقدم بسيط مع احمرار حول فتحة الشرج وجاء في النتيجة أيضاً أن التمزقات الموصوفة بفتحة شرج المذكور والتقدم الموصوف بها ناتجة عن إيلاج قضيب متصل لذكر بالغ أو ما في حكمه مع وجود بعض الممانعة الجسدية ومضى عليها فترة لا تزيد عن ثمانية ساعات المبرز (ن ١٣) .

والثابت للمحكمة أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣ اتصل المتهم الأول بشاهد النيابة الثالث والذي يعرفه مسبقاً على هاتفه الخلوي وطلب منه الحضور إلى منزله عند باصات المزار الجنوبي كونه حصل معه مشكلة وأن يلاقي شخص يدعى المعايطة حيث اتصل المدعو بشاهد النيابة الثالث معتز وتم ملاقاته حيث تبين له أن المدعو هو المتهم الثاني حيث اصطحبه إلى الشقة (تسوية) وقام بإغلاق باب الشقة الحديدية وقام بدفعه إلى الشقة حيث وجد المتهم الأول نائم على ظهره على الفرشة وطلب منه الجلوس بجانبه حيث قام بالتحسيس على ظهره بواسطة قدميه ومن ثم طلب منه المتهم الأول الانتقال معه إلى الغرفة المجاورة حيث قام المتهم الأول بخلع بنطلونه وكالسونه وبقي بالفانيلا من الأعلى وطلب ممارسة اللواط معه إلا أنه رفض وحاول المتهم الأول فك أزرار البنطلون وخلعه إلا أن شاهد النيابة الثالث رفض ذلك حيث قام المتهم الأول بالمناداة على المدعو عليان والذي حضر بدوره وقام بالتهجم على المدعو وضربه ثم حاولا خلع بنطلونه عنوة إلا أنه أخذ يقاومهما حيث قام المدعو بسحب زجاجة بيرة فارغة وقام بضرب الزجاجة بالحائط وكسرها وحاول ضرب شاهد النيابة الثالث بها ولمقاومته الشديدة قام المتهم الأول بمساعدة المدعو لضرب شاهد النيابة الثالث والسيطرة حيث قاما بوضع الزجاجة على بطنه وتهديده مما أدى إلى إحداث جرح بطول (٣٠ سم) في بطنه وحاولا علاجه وتنظيف الجرح إلا أن شاهد النيابة الثالث قام بالمغادرة والذهاب إلى المستشفى.

والثابت للمحكمة أن شاهد النيابة الثالث معترض ذهب إلى المستشفى واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بالإصابة وأن مدة التعطيل ٤٨ ساعة المبرز (ن ١) وطلب عدم الإدعاء على المتهمين.

والثابت للمحكمة أنه لدى تفقد الأجهزة الخلوية العائدة للمتهمين والمدعى وشاهدي النيابة الثاني والثالث تبين أنه يوجد مكالمة من هاتف المدعو إلى هاتف شاهد النيابة الثالث وكذلك هناك مكالمة صادرة من هاتف المدعو إلى هاتف شاهد النيابة الثاني وكذلك مكالمة صادرة من هاتف المتهم الأول إلى هاتف شاهد النيابة الثالث والتي تبين أوقات المكالمة وتاريخها والتي جاءت مساندة ل الوقائع حيث تم تنظيم ضبوط المشاهدة المبرزين (ن ٨، ن ٩).

والثابت للمحكمة أن المتهمين بالاشتراك مع المدعو أقدموا على هتك عرض شاهد النيابة الثاني بالتهديد والإكراه حيث قاموا بإجباره للدخول إلى الشقة (تسوية) وخلع ملابسه البنطلون والكلسون دون رضاه وإرغامه على ممارسة فعل اللواط معه بعد تهديده بالقتل الأمر الذي أدى إلى خوفه منهم وانصياعه إلى طلباتهم حيث قاموا بالتعاقب على ممارسة اللواط معه الواحد تلو الآخر وأن أفعالهم قد استطاعت إلى مكان عورة في جسم المجنى عليه يحرض كل الناس على المحافظة عليها وقد بلغت هذه الأفعال درجة من الفحش أخلت بعاطفة الحياة العرضي لدى المجنى عليه مما سبب له حالة نفسية.

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ أصدرت محكمة الشرطة حكماً برقم ٢٠٠٨/٦٧٤ قضت فيه:-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١- تجريم المتهمين بالتهمة الأولى وهي جنائية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٦ و ١/٣٠١) والتهمة الثانية وهي الشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦ وبدلالته المادتين ٧٦ و ٦٨ من قانون العقوبات.

٢- إدانة المتهمين بالتهمة الرابعة المسندة إليهما خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٣٤) من قانون العقوبات و (٤/٣٧) وبدلالته المادة (١/٣٥) من قانون الأمن العام عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرارى التجريم والإدانة قررت المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم العريف والمجرم الشرطي بما يلي:-

١- وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر محسوبة لهما مدة التوفيق عن التهمة الأولى المسندة إليه عملاً بأحكام المادتين (٢٩٦/١ و ٣٠١/أ) من قانون العقوبات.

٢- وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين محسوبة لهما مدة التوفيق عن التهمة الثانية المسندة إليهما عملاً بأحكام المادة (٢٩٦/١) و بدلالة المادتين (٦٨ و ٧٦) من قانون العقوبات.

٣- عدم مسؤولية المتهمين عن التهمة الثالثة المسندة إليهما وهي الإيذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٣٤ من قانون العقوبات كون الفعل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٤- الحبس لمدة شهرين محسوبة لهما مدة التوفيق عن التهمة الرابعة المسندة إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (٣٥/١) من ذات القانون .

٥- دعم العقوبات الواردة بالبنود (٤+٢+١) وتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما دون سواها لتصبح العقوبة النهائية وضعهما بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر محسوبة لهما مدة التوفيق عملاً بأحكام المادة (١٧٢/١) من قانون العقوبات.

٦- الطرد من الخدمة في المديرية العامة لقواتدرك بالنسبة للمتهم الثاني خلافاً لأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام.

لم يرض المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨

كما لم يقبل المتهم بالحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً.

و عن كافة أسباب التمييز بين:

ومفادهما تخطئة محكمة الشرطة بالنتيجة التي توصلت إليها وبالتكيف القانوني للجريمة المسند للمتهمين وعدم بيان المحكمة لكيفية النتيجة التي توصلت إليها سواء باعتماد البينات أو تجاهلها وتخطئتها بتطبيق القانون على الواقع وفي تجريم المميز بجنائية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ و ٣٠١.

وفي ذلك نجد أن محكمة الشرطة قد أشارت إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وقامت بسرد ملخص لهذه البينات في متن قرارها وأن هذه البينة هي بينة قانونية لها أصل ثابت بالدعوى وأن الواقعة الجرمية مستخلصة استخلاصاً سليماً ومحبلاً وأنها ثابتة من خلال البينة الرئيسية التي تمثلت بأقوال المجنى عليه وقوع فعل الاعتداء الجنسي عليه بالتعاقب والذي عزز قناعة المحكمة شهادات الشهود كل من والعريف

والملازم	والرائد	والنقيب
والدكتور	والنقيب المتقاعد	
والرقيب	منظم التقرير الطبي والملازم الثاني	
	وكامل ملف التحقيق والمبرزات من ن/١ - ن/٤.	

هذه البينات كانت كافية لإقناع محكمة الشرطة بأن المتهمين قد ارتكبوا فعل هتك العرض بالتعاقب بالنسبة للمجنى عليه عمر والشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراع خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ و دلالة المادتين ٧٦ و ٦٨ عقوبات بالنسبة للمجنى عليه

ومحكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته نقرها على ما توصلت إليه من ناحية استخلاص الواقعية الجنوية وعليه فإن الطعن بأن المميزين لم يرتكبا الجرم المسند إليهما يستوجب الرد.

أما من ناحية التطبيقات القانونية نجد أن ما قارفه المتهمان من أفعال مادية تجاه المجنى عليه باستدراجه إلى التسوية التي كان يستأجرها المتهمان وأن محمل ما قام به المتهمان مع المدعو من أفعال تمثلت بقيامهم تحت الإكراه والتهديد بهتك عرض شاهد النيابة المجنى عليه من خلال قيام المتهم الأول بالتحسيس عليه وقيام المدعو بخلع ملابسه بالقوة مما مكن المتهم الأول من وضع قضيبه بين فخذه وإدخال

قضيبه في فتحة الشرج شاهد النيابة إلى أن استمنى ثم حضر المتهم الثاني وقام بخلع ملابسه كاملةً وقبل شاهد المجنى عليه على فمه والتحسيس عليه وقيامه بمسك المجنى عليه وإرغامه على مص قضيبه بالقوة ثم قام بإدخال قضيبه في فتحة شرج المجنى عليه حتى استمنى في فتحة الشرج وحصوله على تقرير طبي قضائي يشعر بوجود تمزقات يقعان عند الساعة الحادية عشرة من عقارب الساعة في فتحة الشرج وهي حدثة لا تزيد عن ثمانية ساعات من تاريخ الكشف الطبي.

هذه الأفعال التي اقترفها المتهمان تشكل كافة عناصر وأركان جنائية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادتين ١/٢٩٦ و ١/٣٠١ من قانون العقوبات.

وأن الأفعال التي قارفها المتهمان والمتمثلة بمحاولة إرغام شاهد النيابة على ممارسة فعل اللواط معه بعد تهديه بضرره بزجاجة مشروب مكسورة وإلحاق الأذى به وجرحه بيده بجرح بطول ٣٠ سم وعلى أثر مشاهدتهم للدماء تنزف من بطنه ثم تركه نتيجة مقاومته وإصابته وعدم تمكّنها من إتمام جريمتها لأسباب خارجة عن إرادتها فإن هذه الأفعال من جانبها تشكل أركان وعناصر جريمة الشروع الناقص في هتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادتين ٧٦ و ٦٨ عقوبات الأمر الذي يتوجب رد الطعن من هذه الناحية.

أما من حيث العقوبة فإننا نجد أن العقوبة المفروضة على المتهمين تقع ضمن حدودها القانونية وأن هذه العقوبة المفروضة تتاسب وبشاشة الجريمة المرتكبة والتي جرم بها المتهمان مما يستوجب رد الطعن من هذه الناحية.

وحيث أن الحكم من حيث واقعة الدعوى وبيناتها دلل على توافر أركان الجريمة التي أدين بها المميزان وأورد على ثبوتها أدلة قانونية وخلاف الحكم من عيب مخالفة القانون والعقوبة تقع ضمن حدتها القانوني مما يتبع رد أسباب التمييزين.

لهذا نقرر رد الطعنين وتأييد الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار صدر بتاريخ ٣٠ ذو الحجة سنة ١٤٣١هـ الموافق ٢٠١١/٦/١٢م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق م.س

lawpedia.jo